دلالات (أو) ومعانيها
بين اللغة العربية وأصول الفقه

بحث مشترك تقدَّم به كلٌّ من

أ.م.د. حسام حسين
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية
Dr. Hussam Hussan
Hussam_75@yahoo.com

د. هشام فالح حامد
جامعة سوران
كلية الآداب
Dr.Hisham Falih Hamid
Hisham1979@ yahoo.com

Research Summary

The Almstqri of the history of the emergence of science of jurisprudence، he finds that there is a close relationship between him and Arabh.ozlk Sciences; because the science of jurisprudence but put to devise legal provisions of the evidence. Originally guides provisions that refer to other evidence and other accessory but a text book and the Sunnah، which is a major source of grammatical and linguistic evidence، and those texts depends on the science of science by the rules of the Arabic language. It did not have knowledge of Arabic، does not have to consider the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger.

For this reason we have chosen this topic to write him to stand on the linkages between the tool of the Arabic language tools، namely، (or) and its impact on building sentences when fundamentalists through the verses of the provisions contained in the Book of Allah، the Almighty.

Research objectives: First: The paper discusses the issue of a common language between science Arabhuallm jurisprudence. **Second**، the impact statement in linguistic diversity and its impact meaning in forensic sense، and how to handle the Koran verses in his judgments and how to understand and build a legitimate government. **Third:** to enable students in the jurisdiction of the Arabic language and attention merger between linguistic studies and Quranic legitimacy alike.**The research plan:**Find divided into (an introduction and two sections and a conclusion) as follows:Introduction: The Benaweha importance of the subject and the purpose of it.

First topic: We spoke about the concept of the characters and the meaning of kindness، and its divisions and semantics (or) in the language.

The second topic: Pena it uses (or) and significance when fundamentalists and its applications

Conclusion: and where the most important findings of the researchers.

الملخص:

إنّ المستقرئَ لعلم أصول الفقه، يجد أنّ هناك علاقةً وثيقةً بينه وبين علوم العربية. وذلك؛ لأنّ علم أصول الفقه إنّما وُضع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها. وأدلّةُ الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأخرى إنما هي نصوصُ الكتابِ والسنّةِ، التي هي مصدر رئيسي من مصادر الشواهد النحوية واللغوية، وتلك النصوصُ يتوقّف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربية. فمن لم يكن له علم بالعربية فليس له النظر في كتاب الله وسنة رسوله. ولهذا اخترنا هذا الموضوع للكتابة به للوقوف على أوجه الارتباط بين أداة من أدوات اللغة العربية وهي (أو) وأثرها في بناء الأحكام عند الأصوليين من خلال آيات الأحكام الواردة في كتاب الله العزيز.

وخلصنا منه الى أن حروف المعاني متعددة لكن (أو) العاطفة امتازت بأنها أكثر الحروف دلالة بين حروف العطف. وأن السياق والقرينة لهما علاقة مباشرة في تحديد معنى النصوص، وبالذات في دلالة أو على التخيير أو الإباحة أو الشك أو الإبهام. وقد أدى اختلاف النحاة والأصوليين في دلالة حروف العطف إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، كالترتيب في الوضوء، وعقوبة الحرابة، وكفارة اليمين... الخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على من شقّ ظلام الجهالة بالهدى، ونور العلم فكان هاديا وبشيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ المستقرئَ لتاريخِ نشأةِ علم أصول الفقه، يجد أنّ هناك علاقةً وثيقةً بينه وبين علوم العربية. وذلك؛ لأنّ علم أصول الفقه إنّما وُضع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها. وأدلّةُ الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأخرى إنما هي نصوصُ الكتابِ والسنّةِ، التي هي مصدر رئيسي من مصادر الشواهد النحوية واللغوية، وتلك النصوصُ يتوقّف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربية. فمن لم يكن له علم بالعربية فليس له النظر في كتاب الله وسنة رسوله. يقول الشاطبي رحمه الله: "ولَمَّا كان الكتابُ والسنّةُ عربيّين؛ لا يَصحُّ أن ينظر فيهما إلا عربيٌّ، أمَّا أعجميُّ الطبع فليس له أن ينظر فيهما"(١).

ولَمَّا كان أصولُ الفقه هو معرفة "دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"(٢)؛ فإنّ ذلك يتوقّف في جزء كبير منه على معرفة اللغة العربية؛ لأنها السبيلُ الوحيدُ لاستثمار هذه الأدلّة وبيانِ كيفية الاستفادةِ منها؛ وذلك لأنّ الأدلّة الشرعيَّة تعتريها عوارضُ كثيرةٌ، فيعتريها العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتأصيل والزيادة، والتأسيس والتوكيد، والحذف، والإضمار، والاشتراك، والترادف...، ونحو ذلك؛ لأنّ تلك الأدلةَ الجزئيةَ إنما صِيغتْ من علوم العربية، وهي مباحثُ لغويةٌ أُدخلت في صُلب علم أصول الفقه، ومن جهة أخرى، فإنّ القواعد الأصولية إنَّما تُعنى بتصرفات المكلَّفين؛ ونصف تصرفات المكلَّفين إنما هي تصرفاتٌ قولية، والتصرفاتُ القولية فيها العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والتأسيس والتوكيد، والمشترَك، والإشارة والعبارة، وغيرُ ذلك مما يُعنى به في قواعد أصول الفقه. ولما كان الخطاب الشرعي قد ورد بلغة العرب وكان فهمه واجباً ومتوقّفاً على

---

(١) ينظر الإبهاج شرح المنهاج، ط ١٤٠١، الفجالة الجديدة، محمد عبد الرحمن السنوسي.

(٢) ينظر الشرح المختصر لنظم الورقات أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ٢/ ٢١.

معرفة اللغة العربية؛ كان ذلك دليلاً على وجوب معرفة اللغة العربية من باب: "ما لا يَتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁾، وهو ما يسمّى في أصول الفقه بـ: مقدمة الواجب.

ولهذا السبب اخترنا هذا الموضوع للكتابة به للوقوف على أوجه الارتباط بين أداة من أدوات اللغة العربية وهي (أو) وأثرها في بناء الأحكام عند الأصوليين من خلال آيات الأحكام الواردة في كتاب الله العزيز.

أهداف البحث:

أولا: البحث يناقش مسألة مشتركة بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه.

ثانيا: بيان أثر التنوع في المعنى اللغوي وأثره في المعنى الشرعي، وكيفية معالجة القرآن الكريم له في آيات الأحكام وكيفية فهم وبناء الحكم الشرعي.

ثالثا: تمكين الدارسين في اختصاص اللغة العربية من الاهتمام والدمج بين الدراسات اللغوية والقرآنية والشرعية على حد سواء.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى (مقدمة ومبحثين وخاتمة) على النحو الآتي:

المقدمة: وبينا فيها أهمية الموضوع والغاية منه.

المبحث الأول: وتكلمنا فيه عن مفهوم الحروف ومعنى العطف، واقسامه ودلالات (أو) في اللغة.

المبحث الثاني: بينا فيه استعمالات (أو) ودلالتها عند الأصوليين وتطبيقاته

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا مفاتيح العلم والمعرفة، والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام سيدنا ومعلمنا محمدﷺ.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٨٠٣هـ)، المحقق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١/ ١٤٢.

المبحث الأول

مفهوم الحرف والعطف وأقسامه ودلالات (أو) عند النحاة

المطلب الأول: مفهوم الحرف وأقسامه عند النحاة:

١. الحرف في اللغة:

ورد عند ابن فارس:((حَرَفَ) الْحَاءُ الرَّاءُ وَالْفَاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: حَدُّ الشَّيْءِ، وَالْعُدُولُ، وَتَقْدِيرُ الشَّيْءِ. فَأَمَّا الْحَدُّ فَحَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ، كَالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ الْحَرْفُ، وَهُوَ الْوَجْهُ. تَقُولُ: هُوَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، أَيْ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ)(١).

وفي لسان العرب:(وحرْفُ الشَّيْءِ: ناحِيَتُه. وَفُلَانٌ عَلَى حَرْف مِنْ أَمْره أَي ناحيةٍ مِنْهُ كأَنه يَنْتَظِرُ ويتوقَّعُ، فَإِنْ رأَى مِنْ نَاحِيَةٍ مَا يُحِبُّ وَإِلَّا مَالَ إِلَى غَيْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: فُلَانٌ عَلَى حَرْف مِنْ أَمره أَي نَاحِيَةٍ مِنْهُ إِذَا رأَى شَيْئًا لَا يُعْجِبُهُ عَدَلَ عَنْهُ)(٢).

وجاء في القاموس:(الحَرْفُ من كلِّ شيءٍ: طَرَفُهُ، وشَفيرُهُ وحَدُّهُ، ومن الجَبَلِ: أَعْلاهُ المُحَدَّدُ، كعِنَبٍ، ولا نظيرَ له سِوَى طَلٍّ وطِلَلٍ، وواحدُ حُروفِ التَّهَجِّي)(٣).

٢.الحرف في الاصطلاح:

الحدّ كما هو معلوم من علم المنطق هو: (القول الشارح الذي يرسم ماهية الشيء وذاتياته ويضع له صورة في الذهن تشخّصه بتحديد جنسه وفصله القريبين فإن كان بالجنس والصفة الخاصة سمي رسماً)(٤)، ومن هذا المنطلق ذهب بعض النحويين: إلى أن الحرف لا يحتاج في الحقيقة إلى تعريف لأنه كلم محصور مميّز محدد لا يخفى على أحد ولا إشكال في تعيينه، ولكن هذا القول مردود عقلاً وواقعاً، فالعقل يقضي أن كلّ موجود يحدّ أو يرسم ما دام له جنس يندرج تحته وفصل يميزه، والواقع يقضي بأن الحرف من الأمور التي لابد منها، ولا يستغنى عنها، وقد تشكل حرفية بعض الكلمات ويتردد في الحكم عليها لذا كان لا بدّ من وضع حدّ ليرجع إليه عند الإشكال، ويحكم عند الاختلاف بحرفية كلمة ما مختلف فيها إذا ما صدق الحد عليه(٥).

قال سيبويه في حده الحرف:(هو ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل)(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٢.

(٢) لسان العرب ٩/ ٤٢.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٧٩٩.

(٤) ينظر: ضوابط المعرفة ٦٢-٦٣.

(٥) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني١.

(٦) الكتاب ١/ ١٢.

فالحرف كلمة تدل على معنى في غيرها فقط[١]. وهذا حد حروف المعاني وليس حروف المباني كما سيتوضح ذلك في أقسام الحروف، ومدار حديثنا عن حروف المعاني.

فالكلمة جنس يشمل الاسم والفعل والحرف، وقولهم تدل على معنى في غيرها فصل، يخرج به أغلب الاسماء والأفعال، لأنهما يدلان على معنى في نفسهما. وأخرج من حده أيضا حروف الهجاء كـ (ب، ت، ج، ق....الخ)، لخلوها من المعاني فهي ليست بكلمة بل أجزاء كلمة. وقوله فقط فصل ثان، يخرج به من الأسماء، ما يدل على معنى في غيره، ومعنى في نفسه. فإن الأسماء قسمان: قسم يدل على معنى في نفسه، ولا يدل على معنى في غيره، وهو الأكثر وقد خرج بالفصل الأول، وقسم يدل على معنيين: معنى في نفسه، ومعنى في غيره: كأسماء الاستفهام، والشرط.

فإن كل واحد منها يدل، بسبب تضمنه معنى الحرف، على معنى في غيره، مع دلالته على المعنى الذي وضع له. فإذا قلت مثلاً: من يقم أقم معه، فقد دلت من على شخص عاقل بالوضع، ودلت مع ذلك على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط، لتضمنها معنى إن الشرطية. فلذلك زيد في الحد فقط، ليخرج به هذا القسم. أما عن سبب تسميته الحرف حرفاً في الاصطلاح النحوي فقد ذكر العلماء أنه سمي بذلك، لأنه طرف في الكلام، وفضلة. والحرف، في اللغة، هو الطرف. ومنه قولهم: حرف الجبل، أي: طرفه، وهو أعلاه المحدد.

أقسام الحروف: قسم النحاة الحروف إلى قسمين رئيسيين هما:

١. حروف المباني:

وهي حروف الهجاء التي ترمز إلى الأصوات وتستعمل في تركيب الكلمات، أولها الألف وآخرها الياء وهذه الحروف لا عمل لها من حيث التأثير الإعرابي فهي المادة الرئيسية للكلمات والمكوّن البنيوي للمفردات والتراكيب وبدونها لا وجود لتعبير بأي شكل من الأشكال مطلقاً[٢]، والحروف من هذه الجهة ليست مجال بحثنا.

٢. حروف المعاني:

وهي الحروف التي تعطي معاني محددة ومقصودة إذا ما دخلت في تركيب كلامي أي أن استعمالها في الكلام يراد منه معنى محدّد من قبل المتكّلم وفي نفس الوقت له مقصد من استعماله

---

[١] (١) ينظر: التعريفات ٢٧.

[٢] (٢) ينظر: الحروف ٢٧.

يريد إيصاله للسامع (١). وهذه الحروف تعد أصل من أصول فهم معاني الكلام، واستنباط الأحكام من مظانها الشرعية؛ لأن كثيرًا من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على الدلالة التي يؤديها حرف المعنى في النص.

وقد اهتم علماؤنا القدماء بحروف المعاني؛ فجعلها علماء الدراسات القرآنية من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر في تفسيره للقرآن الكريم، فيقول السيوطي (ت ٩١١هـ) عنها: ((واعلم أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها))(٢).

وأولاها علماء أصول الفقه عناية خاصة؛ لحاجتهم إليها، يقول جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ): ((هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة))(٣)؛ ((ولأن عليها مدار المسائل الفقهية))(٤)، أو لأنها ((تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران))(٥) . وهذه الحروف أعدادها كثيرة تصل إلى ما فوق التسعين بقليل ومن العلماء من أوصلها للمائة، وهي على أقسام تختلف على حسب جهة تصنيفها:

أ . باعتبار عمله فهو إما غير عامل أي لا يؤثر على ما دخل عليه إعرابياً كـ(ما) النافية غير العاملة و(لا) النافية غير العاملة و(همزة الاستفهام) و(هل)، أو عامل أي يؤثر في المحل الإعرابي لما دخل عليه، وعمله هذا يختلف بحسب الحرف، فمن الحروف من يعمل فيما بعده بالجر وهي حروف الجر كـ(في) و(من) و(على) و(عن) و(إلى)...إلى غير ذلك من حروف الجر، ومن الحروف من يعمل فيما يدخل عليه النصب كالحروف الناصبة للفعل المضارع كـ(لن) و(أن) الناصبة والحروف المشبّه بالفعل الداخلة على الجمل الاسمية فتنصب المبتدأ اسما لها، ومنها ما يقتضي جزم ما تدخل عليه كالحروف الجازمة للفعل المضارع مثل: (لم ولمّا ولام الأمر). ثمّ إن الحروف العاملة قد يقتص عملها على معمول واحد كالسابق ذكرها ومنها ما يتعدى عملها إلى معمولين فالأحرف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب ترفع الخبر وتنصب المبتدأ، وحروف الشرط الجازمة كـ (إن وإذما) تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه.

---

(١)ينظر الصاحبي في اللغة ٢٩، والجنى الداني ٣ـ٥.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٩٠.

(٣) شرح جمع الجوامع ١/ ٣٣٥.

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٢٢٩.

(٥) العدة في أصول الفقه ١/ ١٩٤.

ب . باعتبار اختصاص الحروف واشتراكها، فمن الحروف ما يختص بالدخول على الأسماء كحروف الجر والحروف المشبهة بالفعل، ومنها ما يختص بالدخول على الفعل كلم والسين وسوف وأن المصدرية، ومنها ما هو مشترك في الدخول على الاسم والفعل كما النافية الحجازية.

ج . باعتبار معناها فمن الحروف من له معنى في الاسم خاصة كالتعريف. وأخرى لها معنى في الفعل خاصة، كالتنفيس. وغيرها له معنى في الجملة، كالنفي والتوكيد. ومنها ما يربط بين مفردين، كالعطف في نحو: جاء زيد وعمرو. ويربط بين جملتين، كالعطف في نحو: جاء زيد وذهب عمرو.

د . وباعتبار عدد حروفه فالحروف إمّا أحادية أي موضوعة على حرف واحد كهمزة الاستفهام والباء والكاف الجارتين، وإما ثنائية أي موضوعة على حرفين كفي ومن وعن الجارة ولم الجازمة وإن الشرطية وأن المصدرية، وإما ثلاثية أي موضوعة على ثلاثة أحرف كـ (إلى وعلى وربّ) الجارة و(أجل ونعم) للجواب و(إنّ وأنّ)المشبهتين بالفعل، وإما رباعية أي موضوعة على أربعة أحرف كـ(حتّى ولولا ولوما)، وأما خماسية كـ(لكنّ)المشبهة بالفعل. وسيكون مدار البحث هذا على حروف العطف وهي من حروف المعاني ونحدد (أو) كنموذج للعمل.

المطلب الثاني: معنى العطف ودلالات (أو) العاطفة عند النحاة:

العطف لغة: ورد في معجم مقاييس اللغة:(يُقَالُ: عَطَفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَمَلْتَهُ. وَانْعَطَفَ، إِذَا انْعَاجَ. وَمَصْدَرُ عَطَفَ الْعُطُوفُ. وَتَعَطَّفَ بِالرَّحْمَةِ تَعَطُّفًا. وَعَطَفَ اللهُ تَعَالَى فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ عَطْفًا. وَالرَّجُلُ يَعْطِفُ الْوِسَادَةَ: يَثْنِيهَا، عَطْفًا، إِذَا ارْتَفَقَ بِهَا)⁽¹⁾.

العطف اصطلاحا: قال ابن يعيش هو:(الاشتراك في تأثير العامل وأصله الميل كأنه أميل به إلى حيز الأول)⁽²⁾. وقال الجرجاني:(هو تابع يدل على معنى مقصوده بالنسبة مع متبوعه)⁽³⁾.

وينقسم العطف إلى عطف بيان، وعطف نسق:

١ . **عطف البيان لغة:** جاء في اللسان: (ما بين به الشيء من دلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا، أي اتضح فهو بين)⁽⁴⁾.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٥١.

(٢) شرح المفصل ٢/ ٦.

(٣) التعريفات ٣٤١.

(٤) لسان العرب ١٣/ ١٧.

اصطلاحا: قال ابن يعيش:(ما كان مجراه مجرى النعت يؤتي لإيضاح ما يجري عليه، وإزالة الاشتراك الكائن فيه من تمامه، كما أن النعت من تمام المنعوت)(١).

وذكر ابن مالك:(عطف البيان تابع يجري مجرى النعت في تكميل متبوعه، ومجرى التوكيد في تقوية دلالته، ومجرى البدل في صلاحيته للاستقبال)(٢).

علة التسمية: قال ابن السراج:(وإنما سمي عطف البيان ولم يقل أنه نعت؛ لأنه اسم غير مشتق من فعل، ولا هو تحلية، ولا ضرب من ضروب الصفات فعدل النحويون عن تسميته نعتًا. وسموه عطف البيان لأنه للبيان، جيء به وهو مفرق بين الاسم الذي يجري عليه وبين ما له مثل اسمه)(٣).

٢. **عطف النسق لغة:** ورد في اللسان: (وَالنَّحْوِيُّونَ يُسَمُّونَ حُرُوفَ الْعَطْفِ حُرُوفَ النَّسَقِ لأَن الشَّيْءَ إِذَا عطفت عَلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَهُ جَرى مجْرًى وَاحِدًا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ﵁، أنه قَالَ: ناسِقوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. والنَّسْق: الْعَطْفُ عَلَى الأول، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ. وَثَغْرٌ نَسَق وخرزَ نَسَق أَي مُنْتَظِمٌ. والنَّسَق: مَا جَاءَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى نِظَام وَاحِدٍ، والنَّسْق، بِالتَّسْكِينِ: مَصْدَرُ نَسَقْتُ الْكَلَامَ إِذَا عَطَفْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ؛ وَيُقَالُ: نَسَقْتُ بين الشيئين وناسَقْتُ)(٤).

اصطلاحا: قال ابن عصفور:(هو حمل اسم على اسم أو فعل على فعل، أو جملة على جملة، بشرط توسط حرف من الحروف التي وضعتها العرب لذلك)(٥). وعند الغلاييني:(هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه حرف من أحرف العطف ويسمى المعطوف بالخلاف)(٦).

علة التسمية: وهو كون الشيء إذا عطفته على شيء آخر صار نظاما واحدا(٧). وقال السامرائي: (إن النسق قديم وقد التزم به الكوفيون كما استعمله البصريون؛ ليفرقوا في باب اللفظ بين عطف البيان وعطف النسق)(٨).

والحرف (أو)، من حروف عطف النسق بإجماع النحاة، وتسمى بالحروف الهوامل، وتعد من المعطوف المطلق بشرط أن لا تقتضي إضرابا، مما يحول إطلاقها بالعطف إلى التقييد، وتدل (أو)

---

(١) شرح المفصل ٢/ ١.

(٢) شرح الكافية ٣/ ١١٩.

(٣) الأصول في النحو ٢/ ٤٥.

(٤) لسان العرب ١٠/ ٣٥٣.

(٥) شرح الجمل ١/ ٢٢٣.

(٦) جامع الدروس ٥٥٠.

(٧) ينظر العين ٥/ ٨١.

(٨) المدارس النحوية ١٣٦.

العاطفة على أحد الشيئين أو الأشياء، وهو مذهب جمهور النحاة فهي تشرك في الإعراب لا في المعنى، فإذا قلت: "قام زيدٌ أو عمرٌو" فإن القيام واقع من أحدهما ⁽¹⁾، قال سيبويه في الكتاب: ومن ذلك قولك: "مررت برجل" أو امرأةٍ، فـ "أو" أشركت بينهما في الجر، وأثبتت المرور لأحدهما دون الآخر"⁽²⁾. وذهب ابن مالك إلى أنها تشرك في الإعراب والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء لأجله، ففي المثال السابق "قام زيدٌ أو عمرٌو" فإن كل واحد منهما مشكوك في قيامه. وكلا الرأيين صحيح بالاعتبارين⁽³⁾.

والدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء هو الأصل، ويتفرع عن هذه الدلالة معان أخرى تدل عليها من خلال القرائن والسياق⁽⁴⁾. فالمعنى الأول يسمى مطابقة، والثاني يسمى تضمينا.

وقد تعددت دلالة (أو) من سياق إلى آخر، مما لا تجده في حرف آخر من الحروف العربية، مما يكشف شرف(أو) في السياق القرآني وغير القرآني⁽⁵⁾.

والمعاني التي خرجت لها)أو(العاطفة هي:(الشك والإبهام والتخيير والإباحة والإضراب والتقسيم والجمع المطلق كالواو وبمعنى (إلا) في الاستثناء والتقريب والشرطية)⁽⁶⁾، وتفصيل هذه المعاني على النحو الآتي:

١. **الشك:** يكون حرف(أو) للشك إذا كان المتكلم شاكًا في كلامه، ويكون في الخبر نحو: "قام زيد أو عمرو" ويكون أيضًا في الاستفهام نحو:"أقام زيد أو عمرو؟" فالمتكلم شاك لا يدري أيهما القائم، وظاهر الكلام يحمله السامع على جهل المتكلم⁽⁷⁾، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ﴾⁽⁸⁾.

ولا يقال في هذا المثال بأن الشك لا يقع في كلام الله تعالى⁽⁹⁾، لأن الآية حديث عن كلام أهل

---

(١) ينظر ارتشاف الضرب أبو حيان، ٤/ ١٩٨٩.

(٢) الكتاب سيبويه، ١/ ٤٣٨.

(٣) ينظر الجنى الداني في حروف المعاني المرادي، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) ينظر مغني اللبيب ابن هشام، ص٩٥. القرائن عند الأصوليين المبارك، ص٥١٤.

(٥) ينظر الأمالي الشجرية ٢/ ٣٢٠.

(٦) مغني اللبيب ابن هشام، ص٨٧. معاني النحو السامرائي، ٩٥/ ٢١٨-٢٢٢.

(٧) شرح ابن عقيل ابن عقيل، ٢/ ٣٣١.

(٨) سورة الكهف الآية ١٩.

(٩) قال ذلك الرضى في شرح الكافية، ٦/ ٣٣٣.

الكهف، والشاكُّ في الآية الكريمة هم أهل الكهف، وقد وقع منهم الشك حقيقة. والشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك إنما يكون في الإخبار، أما الإنشاء فلا يتصور فيه شك ولا التباس لأنه لإثبات الحكم ابتداء.

٢. **الإبهام**: تكون (أو) للإبهام(١) إذا كان المتكلم عالمًا بالأمر ولكنه يريد إبهامه على السامع(٢)، نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾(٣) فالمتكلم عالم بالأمر وأبهمه على السامع لقصد في نفسه.

ومن أمثلته أيضًا: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ ﴾(٤)، ﴾(٤)، وقوله ﴿ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ ﴾(٥). والفرق بين الشك والإبهام :أن أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع، فالشك يكون إذا ساوى المتكلم بين المتعاطفين بـ(أو) ولا يعرف أيهما المستقل بالحكم، والإبهام يكون إذا عرف أيهما المستقل بالحكم، ولكنه يقصد بالتسوية إبهام الخبر على المتلقي(٦).

٣. **التخيير**: تدل "أو" على التخيير(٧) إذا وقعت بعد طلب، فإذا اختار المخاطب أحد الأمرين لم يحق له تجاوزه، فصار الآخر محظورا وامتنع الجمع بينهما.نحو: "تزوج هندا أو أختها" و "خذ من مالي دينارا أو درهما" فيكون المقصود هو زواج إحداهما وأخذ أحدهما، وعدم جواز الجمع بينهما، فأيهما اختار كان هو المباح، ويبقى الآخر على حظره(٨). ومثال التخيير في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ ﴾(٩)، وقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾(١٠)، فإن قيل بأن الجمع في آية الفدية ممكن، فيجمع بين الصيام والصدقة والنسك، فالجواب: بأنه يمتنع الجمع بين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية، بل تقع واحدة منهن فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك، فلو أدى

---

(١) ينظر حروف المعاني للزجاج ١٣.

(٢) معاني النحو السامرائي، ١/ ٢١٨.

(٣) سورة سبأ الآية ٢٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ٧٤.

(٥) سورة النحل من الآية ٧٧.

(٦) الجنى الداني المرادي، ص٢٢٨. أساليب العطف في في القرآن الكريم حميدة، ص٢٥٠.

(٧) ينظر حروف المعاني ١٣. ومعاني الحروف ٧٧.

(٨) مغني اللبيب ابن هشام، ص٨٧.

(٩) سورة النساء من الآية ٨٦.

(١٠) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد والباقي تبرع(١).

تبرع(١).

٤. **الإباحة:** تدل (أو) على الإباحة إذا وقعت بعد الطلب وجاز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، فيجوز الاقتصار على أحد المتعاطفين كما يجوز الجمع بينهما. نحو: "جالس الحسن أو ابن سيرين" و" تعلم الفقه أو النحو". فيكون المقصود جالس هذا الجنس من العلماء، فله الجمع بينهما، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء، ولم ترد إنسانا بعينه في "تعلم الفقه أو النحو"(٢).

ومثال الإباحة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(٣)، جاء في تفسير الكشاف: " فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: معناه الإباحة: وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما، قدم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين"(٤). والفرق بين التخيير والإباحة أن الإباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين كما يجوز الاقتصار على أحدهما، أما في التخيير فيتحتم أحدهما، ولا يجوز الجمع. والدلالة على التخيير أو الإباحة يعرف بالقرينة وسياق الكلام، ففي "تعلم الفقه أو النحو"، إنما فهمت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معا، لأن تعلم العلم خير، وزيادة الخير خير(٥).

٥. **الإضراب**: كـ "بل" (٦) نحو قوله تعالى: تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾(٧)، فيكون المعنى: "بل يزيدون"(٨). وإنما جاز الإضراب بـ (بل) في كلامه تعالى، لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف، بناء على ما يحزر الناس من غير تعمق، مع كونه تعالى عالما بعددهم وأنهم يزيدون، ثم أخذ تعالى في التحقيق، فأضرب عما يغلط فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحزر، أي أرسلناه إلى جماعة يحزرهم الناس مائة ألف وهم كانوا زائدين على ذلك(٩). وكقول الشاعر:

---

(١) ينظر مغني اللبيب ابن هشام، ص٨٨. وينظر كشف كشف الأسرار النسفي، ٥/ ٣١٥.

(٢) مغني اللبيب ابن هشام،ص٨٨، أساليب العطف في في القرآن الكريم حميد،ص ٦٢. البحر المحيط الزركشي، ٦/ ٢٤٩.

(٣) سورة النساء من الآية ١١.

(٤) الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٨٥.

(٥) شرح الرضي على الكافية الرضي ٣/ ٣٩٧.

(٦) ينظر معاني الحروف ١٣. وشرح التسهيل ٣/ ٢٢٠. ٣/ ٢٢٠.

(٧) سورة الصافات الآية ١٤٧.

(٨) بل يزيدون كانوا مئة ألف وثلاثين ألف، تفسير الطبري للطبري ٢١/ ١١٥.

(٩) الآيات البينات العبادي ٢٢٢.

مــاذا تــرى في عيــال قــد برمــت بــه
لمْ أحـــص عـــدَّتهم إلا بعـــدّادِ
كانـــوا ثمانيـــنَ أوْ زادوا ثمانية
لـولا رجـاؤكَ قـدْ قتّلـت أولادي(١)

أي :بل زادوا ثمانية.

٦.**التقسيم:** نحو "الكلمة اسم أو فعل أو حرف" أي: مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته فتصدق على كل منها. ونحو: الوقت ليل أو نهار. ونحو: المولود ذكر أو أنثى(٢).

٧.**الجمع المطلق كالواو**: نحو قول الشاعر:

جاء الخلافة أو كانت لها قدَرًا كما أتى ربَّه موسى على قدَر(٣).

فأوقع (أو) مكان الواو لأمن اللبس(٤).

٨. أن تكون بمعنى **"إلا في الاستثناء"**، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أنْ كقولك " لأقْتلَنّه أو يُسلمَ "(٥).

٩.**التقريب** :أي: تقريب معنى من معنى نحو: "ما أدري أسلَّمَ أوْ ودَّع"، يقال عند قصر الزمن بين الوداع والسلام، ونحو: "ما أدري أأذن أو أقام"، يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة(٦).

١٠.**الشرطية:** نحو: "لأضربنَّهُ عاش أوْ مات"، أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات(٧).

---

(١) مغني اللبيب ابن هشام، شرح ابن عقيل ٦/ ٩١. والشاعر هو جرير.

(٢) مغني اللبيب ابن هشام ٦/ ٩٢، الآيات البينات ٢٢٢.

(٣) شرح ابن عقيل ابن عقيل ١/ ٢٣٣.

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني المرداوي ص٢٣٠.

(٥) مغني اللبيب ص٩٣.

(٦) ينظر اللباب ١/ ٤٢٣. ومغني اللبيب ص٩٤.

(٧) مغني اللبيب ابن هشام ص٩٤. وينظر الأمالي ٢/ ٣١٩.

المبحث الثاني

دلالات (أو) عند الأصوليين وتطبيقاتها

المطلب الأول: دلالة (أو) عند الأصوليين:

قد لا نجد من خلال الاستقراء اختلافا حقيقيا بين علماء اللغة العربية وعلماء الأصول في دلالات (أو) ومعانيها، وقد نحى أهل أصول الفقه هذا المنحى الذي سلكه أهل اللغة ولم يخرجوا عنهم إلا في ما ينبني على معاني (أو) ودلالاتها على الأحكام، ولتعلق (أو) في المباحث اللغوية؛ درس علماء أصول الفقه هذا الموضوع من خلال كتبهم في اللغة. وخرجوا بالدلالات الآتية:

أولا: (أو) في الخبر تأتي للشك: بمعنى أن المتكلم شاك، لا يعلم أحد الشيئين على التعين، فإذا قال: جاء هذا أو هذا، فهو شك من المتكلم في أيهما هو الذي جاء. وقد تأتي لتشكيك السامع؛ لغرض في ذلك؛ كالاختبار والامتحان، وقد تأتي لمجرد إيهام وإظهار نصفه، مثل: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾(١).

ثانيا: (أو) في الإنشاء تأتي للتخيير أو الإباحة(٢): وفرق بينهما أن المراد بالتخيير أحدهما فلا يملك الجمع بينهما، بخلاف الإباحة فله أن يجمع بينهما.

مثال الأول: تزوج هنداً أو أختها.

ومثال الثاني: جالس الفقهاء أو المحدثين.

وهذا يؤول الى أن المراد بالتخيير منع الجمع، وبالإباحة منع الخلو.

وقد عورض بأنه قد لا يمتنع الجمع في التخيير، كما في خصال كفارة اليمين، وأجيب بأنه: إذا جمع بين خصال الكفارة، فان الإتيان بالمأمور به إنما يكون بما أتى به أولاً، وجواز غير ذلك إنما هو بحكم الإباحة الأصلية، ولا يسمى كفارة.

ثالثا: وقد تأتي (أو) للتفصيل والتعيين(٣): ولهذا اختلف الأصوليون في المراد من (أو) في

---

(١) سورة سبأ من الآية ٢٤.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٠٨، كشف الأسرار ١/ ٢٦٥، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢٠٢، أصول الفقه الإسلامي الزحيلي ١/ ٣٧٦.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾(١). فذهب البعض الى أنها للتخيير كقولك: جالس زيداً أو عمرا، فيكون الإمام مخيرا في العقوبات التي عرضت لها الآية الكريمة يفعل بقاطع السبيل أيها شاء، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وبه قال الإمام مالك (رحمهم الله)(٢).

وذهب البعض الآخر إلى أنها للتفصيل، فلا يكون الإمام مخيراً، بل من حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن أخاف الطريق فقط نفي من الأرض، وقال به الأمام الشافعي ورواية عن الأمام احمد(٣).

وذهب قوم(٤) أن (أو) في الآية للتخيير، ولكن عدل عن التخيير لذكر الأجزية مقابلة بأنواع الجناية، والجزاء مما يزداد بازدياد الجناية وينقص بنقصانها، فوزعت الجمل المذكورة في معرض الجزاء على أنواع الجناية، حسب ما تقتضي المناسبة، وقد أيد هذا التوزيع النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما بحيث قال: "ما كان في القرآن (أو) فصاحبها بالخيار"(٥).

رابعا: وقد تأتي (أو) للنفي: خبراً كان أو إنشاء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾(٦)، تعم، أي: لا هذا ولا هذا ؛ لأن التقدير: لا تطع أحداً منهما، فيكون نكرة في سياق النهي ؛ لأن (أو) لأحد الأمرين من غير تعيين،

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(٢) ينظر الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى ٥٢١هـ)، المحقق د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣، ١/ ٤٨.

(٣) ينظر الأنصاف للبطليوسي ١/ ٤٨-٤٩، وشرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى ٧١٦هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة– ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١/ ٣٠١.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٢/ ٢٥٥، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى ٨٦١هـ)، الناشر دار الفكر، ٥/ ٤٢٣.

(٥) الجامع لإحكام القرآن تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٦/ ١٥٢.

(٦) سورة الإنسان من الآية ٢٤.

وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع، فلو حلف لا يفعل هذا أو هذا، فانه يحنث بفعل أحدهما، ولو قال – مشيراً الى زوجته -: لا أقرب هذه أو هذه أربعة أشهر، كان مولياً منهما جميعاً ؛ لأن (أو) تفيد التعميم، لما فيها من معنى التنكير.

ولكنه لو قال: لا أقرب إحداكما ؛ يكون الايلاء من واحدة، لأن (إحداكما) معرفة، فلا تعم في النفي(١).

المطلب الثاني: تطبيقات (أو) عند الأصوليين:

من خلال ما تقدم في دلالة (أو) عند الأصوليين وفق الدلالات والمعاني اللغوية وما بني من أحكام عندهم وفق هذه الدلالات سنتناول بعضها من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الخلاف في عقوبة الحرابة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾(٢).

اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل هي على التخيير أو على التنويع، وكان سبب الاختلاف مبنيا على دلالة أو عند الفريقين، فقد ذكرت الآية الكريمة للمحاربين ولساعي الفساد) قطاع الطريق(أربعة أجزيه، وهي :القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض .وفصل بين هذه الأجزية بحرف العطف (أو)، وهو ما اختلف الفقهاء في دلالته في هذه الآية.

فقد ذهب الإمام مالك – رحمه الله – مخالفا الجمهور إلى أن (أو) تبقى على حالها (الدلالة على التخيير)، فيكون الإمام بالخيار في العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق، فحرف (أو) للتخيير بحقيقتها فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز لأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الأجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزءًا له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين(٣).

---

(١) ينظر الأحكام للآمدي ١/ ٦٣ ؛ البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٧٨ ؛ مسلم الثبوت ١/ ٢٣٨ ؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي د. حمد عبيد الكبيسي ص٤٠٤.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي؛ ١/ ٣١٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٨٠.

وذهب الجمهور إلى أن "أو" تدل على الترتيب على حسب إجرامهم فتكون بمعنى بل، أي: "بل يصلبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا"، "بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق"(١).

فجنايات قطاع الطريق أربعة أنواع :أخذ المال فقط، والقتل وحده، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال. فقابل بهذه الجنايات الأربع الأجزية الأربع، ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادًا على فهم العاقلين(٢).

وهناك أصل معلوم يؤيد القول الثاني، وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض، وأنواع الجناية متفاوتة في الغلظ والخفة وكذلك الأجزية ويستحيل أن يعاقب بأخف أنواع الأجزية عند غلظ الجناية وبأغلظها عند خفتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾(٣). وإذا قيل :لماذا لم يجب التخيير في عقوبة الحِرابة كما في خصال الكفارة، والمقتضى فيهما واحد. فإنه يجاب على ذلك بأن (أو) "دخلت بين أجزيه متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويعه إلى تخويف وأخذ مال وقتل وجمع، حتى قال أبو حنيفة فيمن أخذ مالا وقتل: يخير الإمام بين قطعه ثم قتله أو صلبه، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد في الجناية، وأما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو إنشاء، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل"(٤).

المسألة الثانية: في كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾(٥).

---

(١) شرح منار الانوار في أصول الفقه ابن مالك ص١٤٤.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ؛ ١/٣١٦-٣١٧.

(٣) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٤) نهاية الوصول الى علم الأصول ابن الساعاتي ص٨٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٨٩.

لا خلاف بين الفقهاء في تخيير الموسر في كفارة اليمين بين الأصناف الثلاثة التي ذكرتها الآية من: الإطعام لعشرة مساكين، (أو) كسوتهم، (أو) إعتاق رقبة. وهذا بإجماع العلماء لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير(١).

المسألة الثالثة: الخلاف في فدية المريض في مناسك الحج:

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾(٢).

اختلف الفقهاء في فدية من كان عليه فداء في الاحصار في مناسك الحج وكان مريضا أو به أذى في رأسه الى قولين:

الأول: قال الجمهور(٣): من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية ؛ عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين ؛ عند الحنابلة: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. وذبح الشاة يسمى نسكاً، فالنسك أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأ أو جهلاً، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء، ودليل التخيير الآية السابقة: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾. وقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قال: نعم، قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فَرقاً من الطعام على ستة مساكين»(٤)، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما.

---

(١) ينظر المبسوط ٨/١٢٧، الفتاوى الهندية ٢/١٥٧، المغني ٨/٧٣٤، بداية المجتهد ١/٤٠٣، البدائع ٥/٩٧، مغني المحتاج ٤/٣٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي ٤/ ٢٥٧٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)، الناشر دار الحديث – القاهرة، ٢/١٢٩، المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ١/ ٣٨٠، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، الناشر مكتبة القاهرة، ٣/ ٤٢٩.

(٤) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم (٥٦٦٥)، ٧/ ١١٩.

فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره، حيث حملوا (أو) الواردة في الآية والحديث على التخيير.

الثاني: ذهب الحنفية[١] بان: المعذور وشعر الرأس وغيره سواءٌ في وجوب الفدية؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن، ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية، كما في الفطرة وكفارة اليمين. وهو بذلك لم يحمل (أو) الواردة في الآية على التخيير إلا لصاحب العذر، أما من كان غير معذور في ذلك فه على الترتيب.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ١٧٨.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة والجولة العلمية في رحاب كتاب الله العزيز، وعلوم الشريعة الغراء نقول وبالله التوفيق، خرجنا ببعض النتائج لهذا الموضوع المبارك وبعض التوصيات لذوي الاختصاص النحوي: وكالآتي:

أولا: نتائج البحث:

١. أدى اختلاف النحاة والأصوليين في دلالة حروف العطف إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، كالترتيب في الوضوء، وعقوبة الحرابة، وكفارة اليمين... الخ.

٢. السياق والقرينة لهما علاقة مباشرة في تحديد معنى النصوص، وبالذات في دلالة أو على التخيير أو الإباحة أو الشك أو الإبهام.

٣. اعتماد الأصول على المادة اللغوية من معاني ودلالات في استخراج قواعده الأصولية.

٤. للحروف معان متعددة لكن (أو) العاطفة امتازت بأنها أكثر الحروف دلالة بين حروف العطف.

ثانيا: التوصيات:

١. الاهتمام باللغة العربية من قبل طلاب العلوم الشرعية، لما للغة العربية من أهمية كبيرة في فهم كثير من النصوص، لذا كانت لها علاقة مباشرة بعلم أصول الفقه، وحمل هذا الأمر محمل الجد، لأنه لا يمكن أن يرتقي أصحاب العلوم الشرعية بعلومهم ببضاعة مزجاة من اللغة العربية.

٢. تقوية الدراسات التي تجمع بين أكثر من تخصص في الدراسات الأولية والعليا، وإعداد مناهج تحمل هذا الإطار المعرفي والعلمي، ونشره على جميع الجامعات والكليات المختصة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خاتم
الأنبياء والمرسلين

ثبت المصادر:

بعد كتاب الله العزيز القرآن الكريم:

١. الإبهاج شرح المنهاج: ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، العلمية –بيروت، ١٩٩٥ م.

٢. الإتقان في علوم القرآن: المؤلف: السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٤ م.

٣. الأحكام في أصول الأحكام: المؤلف: الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي. تحقيق: د. مصطفى النماس. النسر الذهبي–مصر ط١ ١٩٨٩م.

٥. أساليب العطف في القرآن الكريم: المؤلف: مصطفى حميدة، مكتبة لبنان-بيروت، ط١ ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، العلمية- بيروت ط١، ١٩٩١م.

٧. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام -دمشق، ط١ ٢٠٠٩م.

٨. أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق – ط٣ –٢٠٠٥م.

٩. الأصول في النحو: ابن السراج (ت٣١٦هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٩٩٦م

١٠. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: المؤلف: السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤٠٣ ه.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ ١٩٩٤م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، العلمية- بيروت ط٢ ١٩٨٦م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥. التعريفات: المؤلف: الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، العلمية _بيروت، ط١ -١٩٨٣م.

١٦. التلويح على التوضيح: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٧. جامع الدروس العربية: الغلايينى (ت ١٣٦٤هـ)، المكتبة العصرية- بيروت،ط٢٨- ١٩٩٣ م.

١٨. الجامع لإحكام القرآن: تفسير القرطبي: المؤلف: القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، ١٩٦٤م.

١٩. الجنى الداني في حروف المعاني: المؤلف: المرادي(ت ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، العلمية- بيروت، ط١ ١٩٩٢ م.

٢٠. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: المؤلف: ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، التراث - القاهرة، ط٢٠ ١٩٨٠ م.

٢١. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، علي بن محمد بن عيسى (ت٩٠٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.

٢٢. شرح التسهيل: ابن مالك، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، مصر ١٩٩٠م.

٢٣. شرح الكافية: الاستراباذي. تحقيق: يوسف عمر. جامعة قاريونس ١٩٨٧ م.

٢٤. الشرح المختصر لنظم الورقات: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.

٢٥. شرح المفصل: ابن يعيش. تحقيق: د. إميل يعقوب. العلمية-لبنان. ط١ ٢٠٠١ م.

٢٦. شرح جمع الجوامع: المؤلف: أبي زرعة (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، العلمية-بيروت، ط١ ٢٠٠٤م.

٢٧. شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور. تحقيق: د. صاحب ابو جناح. وزارة الأوقاف العراقية. ١٤٠٢ هـ.

٢٨. شرح مختصر الروضة: سليمان الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- ط١، ١٩٨٧م.

٢٩.شرح منار الانوار في أصول الفقه: المولى ابن ملك، العلمية-بيروت، ط١ ٢٠٠٤م..

٣٠.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١.العدة في أصول الفقه: المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد المباركي،ط٢ ١٩٩٠ م.

٣٢.الفتاوى الهندية: لمؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٣.فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١ ١٤١٤هـ.

٣٤.الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي: الفكر – سوريَّة، ط٤ (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٥.القاموس المحيط:الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الرسالة- لبنان، ط٨ ٢٠٠٥ م

٣٦.القرائن عند الأصوليين: المؤلف: محمد المبارك. مشورات جامعة محمد بن سعود الاسلامية. بيروت، ط١ ٢٠٠٥م.

٣٧.القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام أبو الحسن الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩ م.

٣٨.الكتاب: سيبويه: المؤلف: سيبويه (ت ١٨٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، العربي – بيروت- ط٣ - ١٤٠٧ هـ.

٤٠.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤١.كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للنسفي(٧١٠هـ)، العلمية- بيروت.

٤٢. اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء(ت ٦١٦هـ). تحقيق: د. عبد الإله النبهان. دار الفكر – دمشق ط١ ١٩٩٥م.

٤٣. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.

٤٥. معاني الحروف: الزجاجي (٣٣٧ه)، تحقيق: د. على الحمد. مؤسسة الرسالة-دمشق، ط٢ ١٩٨٦م.

٤٦. معاني الحروف، المؤلف: أبو الحسن الرماني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح شلبي، الشرق-جدة، ط٢ ١٩٨١ م.

٤٧. معاني النحو: د. فاضل السامرائي دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ط١ ٢٠٠٧م.

٤٨. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.

٤٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق- ط٦ ١٩٨٥م.

٥٠. مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، العلمية-بيروت ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١. المغني لابن قدامة: المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

٥٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣. الموافقات: إبراهيم بن اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م،

٥٤. نهاية الوصول الى علم الأصول: المؤلف: ابن الساعاتي، العلمية-بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.